

طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

عملية توريد ملابس شتوية

(تيشيرت ، بنطلون جينز ، حذاء رجالي (كوتشي) ، كاب ، زنط)
وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة (رقم) ١٨٢ / ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار السيد وزير المالية (رقم) ٦٩٢ / ٢٠١٩

٢٩٩.٠٠٠ جنيهاً بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة بخلاف ٥ جنيهاً لصندوق قادرين للاختلاف	ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات
رقم _____ بتاريخ / / ٢٠٢٥	سددت بموجب القسيمة
_____	إسم مشتري الكراسة
٣٥٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط : خمسة وثلاثون ألف جنيهاً لاغير)	التأمين المؤقت
يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ بقاعة الاجتماعات بمبنى الشؤون المالية بمقر الهيئة الكائن ب: ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة . في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

رئيس الإدارة المركزية للطرق المتميزة ومحطات الموازين مهندس / حاتم دردير شرقاوى	الإدارة المركزية للإدارات القانونية أستاذ/ تامر بدرت محمود نظمي
رئيس الإدارة المركزية لبحوث الطرق مهندسة/ منار عبدالهادى إبراهيم	رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية محاسب/ شكرى فؤاد شكرى

الكراسة الغير ممهورة بخاتم الهيئة (الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية) لا يعتد بها

مرفق : العقد النموذجي للتعاقد .

بيانات مقدم العطاء

- أسم الشركة أو المؤسسة:
- أسم الممثل القانونى :
- بطاقة الرقم القومى :
- التاريخ صدورها :
- المقر :
- التليفون والفاكس:
- واتس أب :
- رقم السجل التجارى :
- جهة الإصدار:
- رقم البطاقة الضريبية :
- مأمورية ضرائب:
- رقم التسجيل الضريبى :
- إسم مقدم العطاء :
- صفة مقدم العطاء :

توقيع مقدم العطاء

خاتم الشركة أو المؤسسة

عملية توريد ملابس شتوية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

- هذه المناقصة خاضعه لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والعقد وكذلك الكتب الدورية وأي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة .
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .
- يلتزم مقدم العرض بأن يكون المكون الصناعي المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العرض المقدم .

إقرار

نقر نحن شركة / مؤسسة / إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسة الشروط

والمواصفات لعملية توريد ملابس شتوية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وهذا إقرار منا بذلك .

(١) اسم الممثل القانوني :

(٢) المقر:

(٣) رقم التليفون:

(٤) رقم البطاقة الضريبية: مأمورية ضرائب :

(٥) رقم السجل التجاري: مكتب سجل تجارى :

(٦) البريد الإلكتروني :

أقر أنا الموقع ادناه بصحة البيانات المبينه عاليه ، وفى حالة ثبوت عدم صحتها أتحمّل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك مع اعتبار مشاركتى بالمناقصة لاغية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

المقر بما فيه

الممثل القانوني للشركة / المؤسسة :

التوقيع :

الخاتم:

إقرار

رقم العملية التعاقدية : المناقصة العامة رقم () لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أقر أنا المتقدم للعملية المطروحة من الهيئة العامة للطرق والكباري (لتوريد ملابس

شتوية) ،المقيم في.....

رقم قومي.....صادرة بتاريخ / ، بصفتي

في شركة / مؤسسة / جمعية.....أنه تم تحديد العرض المالي الخاص بي في العملية

التعاقدية المشار إليها بشكل مستقل ودون التواصل أو الإتفاق مع أى مقدم عطاء منافس أو أى منافس

محتمل ، حول الإمتناع عن الدخول في العملية التعاقدية أو تقديم عطاء تغطية أو غيرها من صور التنسيق

المحظورة بموجب نص المادة (٦/ج) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة

. ٢٠٠٥

المقر بما فيه

التوقيع :

الخاتم :

عملية توريد ملابس شتوية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إقرار

نقر نحن شركة / مؤسسة / بأننا ملتزمون بسداد التأمينات الإجتماعية وفقاً لقوانين التأمينات السارية وسداد كافة التأمينات المستحقة على هذا العقد وموافاة الهيئة بالشهادة الدالة على ذلك .

المقر بما فيه/

التوقيع /

الخاتم /

إقرار

نقر نحن شركة / مؤسسة / بأننا ملتزمون بسداد التأمينات على العمالة الغير منتظمة وفقاً لقوانين التأمينات السارية على هذا العقد وموافاة الهيئة بالشهادة الدالة على ذلك .

المقر بما فيه/

التوقيع /

الخاتم /

عملية توريد ملابس شتوية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إقرار

نقر نحن شركة / مؤسسة / بأن نسبة المكون

الصناعي المحلي لا يقل عن ٤٠% من إجمالي قيمة العطاء .

المقر بما فيه/

التوقيع /

الخاتم /

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينه قرين كل منها فيما يلي :

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري

السلطة المختصة

الهيئة العامة للطرق والكباري

الجهة الإدارية

إدارة التعاقدات بالهيئة (الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية) ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

الإدارة المختصة:

ويقصد به العرض الذي يعده صاحب العطاء ويقدمه سواء بذاته أو من خلال غيره، شامل كافة المستندات المطلوبة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .

العطاء:

كل شخص طبيعي أو اعتباري قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

صاحب العطاء:

مقدم العطاء:

صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .

العطاء المستوفي:

العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

العطاء الفائز:

العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطاره بترسية العملية عليه .

المتعاقد:

صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط العملية .

لجنة فتح المظاريف:

اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

المتعاقد من الباطن:

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

لجنة البت:

اللجنة المسؤولة عن دراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

الشروط:

هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .

التواطؤ:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي.

١- أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح إلى تلبية حاجة الإدارة المركزية للطرق المتميزة ومحطات الموازين بالهيئة بتوريد ملابس شتوية للعاملين بمحطات التحصيل ومواقع الموازين المختلفة وذلك للحفاظ على المظهر العام للعاملين وصحتهم .

٢- بيانات التواصل مع الجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ب ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ، مُوجهه بإسم الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية - إدارة التعاقدات .

٣- وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ورقم الواتس أب الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على صاحب العطاء والمتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثارها القانونية والعقدية.

وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم الواتس أب بحسب الأحوال.

٤- اللغة:

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية. يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تتطلب الطبيعة الفنية لذلك.

٥- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، وسيتم مراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٢	الاجراء	التاريخ/ المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	تاريخ الإعلان في إحدى الصحف اليومية/...../.....
٣	تاريخ تقديم الإيضاحات والرد عليها	من يوم / / ٢٠٢٥ حتى / / ٢٠٢٥
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٥	تاريخ جلسة البت الفني/...../.....
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٧	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
٩	تاريخ جلسة البت المالي/...../.....
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣	تاريخ سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي للإخطار
١٤	تاريخ توقيع العقد	خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي

الإشتراطات العامة

٦- التشريعات والقوانين المنظمة والحاكمة:

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولأئحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيّاً منهما.

٧- حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر إلى أيّاً من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الإتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الإتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح
 - ج- الاتفاق على تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

٨- المساواة والشفافية:

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وتجنب تعارض المصالح بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات.

٩- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

١٠- حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كل من:

- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة وذلك حتى إنتهاء مدة المنع.
 - ٢- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها وكذا الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- وفى كافة الحالات المشار إليها بعاليه يتم إستبعاد العطاء ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أى جهة إدارية أخرى .

الضوابط العامة

١١- تجزئة العملية:

- العملية تقبل التجزئة .
- ويحظر التجزئة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات المطروحة على أساسها .

١٢- تقديم الإيضاحات:

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة وبعد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية ، وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

١٣- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار مقدمى الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام .

التأمينات

١٤- التأمين المؤقت:

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت مبلغ ٣٥٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة وثلاثون ألف جنيهًا مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده بإسم الهيئة ولصالحها ضمن مستندات عطائه.

١٥- صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- السداد على الكود المؤسسي للهيئة رقم ٣٢١٠٣٤٠١ .
- ٢- أحد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الهيئة وباسم العملية على أن يكون :
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية العطاء.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

١٦- التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

١٧- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٨- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال أي من صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى الواردة بكراسة الشروط بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

١٩- أسلوب التقييم:

- ١- قبول ، رفض
- ٢- الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢٠- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية البنود محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه بوزارة المالية - العاصمة الإدارية الجديدة .
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

٢١- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح بشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عد الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

٢٢ - إعداد العطاء:

على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والأشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولأئحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.

على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

تقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ووسيلة التواصل.

على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

٢٣ - تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢٤ - تسليم العطاء:

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في (١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة) وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٥ - تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز للجهة الإدارية إذا إرتأت ضرورة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال إقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد .
وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات والإعلان على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان .

٢٦ - مدة سريان وصلاحيه العطاء:

مدة سريان وصلاحيه العطاءات ثلاثة شهور تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء .
يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.
على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يبلغ الهيئة بذلك خلال (اسبوع) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

٢٧- سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

٢٨- العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة، سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

٢٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء بإسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

٣٠- وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكليلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ الإجراءات .

محتويات العطاء

٣١- مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

٣٢- محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
 - صورة بطاقة الرقم القومي للممثل القانوني للشركة / المؤسسة .
 - بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
 - صورة من القيد في السجلات الخاصة بالأنشطة موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري(ويتم تقديم صورة من مستخرج حديث وأصله لمناظرته بالأصل ورده) أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً .
 - صورة البطاقة الضريبية سارية .
 - آخر إقرار ضريبي.
 - صورة شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.
 - صورة شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
 - صورة شهادة التسجيل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg
 - إقرار بالالتزام مقدم العطاء بالشروط والتعليمات الواردة بكراسة الشروط ومحتوياتها.
 - إيصال التوريد (٣٣ ع ح) الدال على سداد الشركة لقيمة كراسة الشروط والمواصفات الفنية.

- أصل كراسة الشروط والمواصفات التي تم شراؤها (ملصق على الصفحة الأولى طابع الشهيد) وموقعة وممهورة بخاتم الشركة أو المؤسسة على كل أوراقها، ويعد ذلك قبولاً من الشركة أو المؤسسة بكل ما ورد بها.
- العرض الفني طبقاً لما ذكر بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.
- تلتزم الشركة بتقديم عينات لكافة بنود العملية .
- البرنامج الزمني للتوريد ومدته .
- سابقة الأعمال في ذات التخصص المطلوب بالمناقصة مع إرفاق ما يثبت ذلك .
- بيان أو شهادة برقم الحساب البنكي الخاص بالشركة أو المؤسسة مختوم من بنك العميل حتى يتمكن من سداد المستحقات على هذا الحساب بأمر دفع إلكتروني طبقاً لقرار وزارة المالية.
- يجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها.

٣٣- محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٣٤- محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- قائمة الأثمان موضح بها الأسعار وجداول الفئات وكمياتها بالجنيه المصري شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيأ كان نوعها التي تتكبتها الشركة أو المؤسسة وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتتم المحاسبة النهائية لهذه الأسعار بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وأن تكون قائمة الأثمان مؤرخة وموقعة ومختومة .

يجب كتابة الأسعار بقائمة الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعمله المصريه وباللغه العربيه وبالماد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعمله الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفتيقياً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفتيق في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- تحدد الأسعار مع تحديد الموقف من ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم تحديدها تعتبر الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة.

هـ- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

٣٥- محظورات إعداد المظروف المالي:

لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفتيقياً والتوقيع بجانبه وممهورة بخاتم الشركة أو المؤسسة .

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

إجراءات البت والترسيه

٣٦- فتح المظاريف الفنية:

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم..... الموافق / / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٣٧- الفحص الشكلي والبت الفني:

يحق للهيئة قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها.

٣٨- استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم أو البت في العملية، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من الهيئة والموضحة بطلبها إليهم يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

٣٩- آلية التقييم الفني:

سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة ورفض أو إستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

٤٠- إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

٤١- فتح المظاريف المالية :

يكون فتح المظاريف المالية للطلبات في البنود المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

٤٢- الدراسة وأليه التقييم المالية:

بنظام المقبول فنياً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات في البنود المقبولة فنياً فقط وعلى أساس سعر الوحدة لكل البند .

٤٣- إعلان نتائج البت المالي:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتيجة البت المالي فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

٤٤- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز وسداد التأمين النهائي :

ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية بواقع ٥% من قيمة الترسية - بأحد الطرق المبينة بكراسة الشروط والمواصفات (خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي للإخطار) .

٤٥- توقيع التعاقد:

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده التأمين النهائي، ويعتبر تقاعسه عن ذلك عزوفاً منه عن إستكمال إجراءات الترسية والتعاقد بما يترتب على ذلك من مصادرة التأمين النهائي وإتخاذ إجراءات التنفيذ على الحساب .

٤٦- البرنامج الزمني للتوريد :

يلتزم الراسي عليه المناقصة بتنفيذ محل التعاقد خلال شهر من تاريخ اليوم التالي لإستلامه أمر التوريد وكشف المقاسات الصادرين من الهيئة وذلك على دفعات أو دفعة واحدة .

٤٧- مكان التوريد

مخازن الهيئة بمحطة تحصيل الرسوم بدهشور - طريق أسيوط الغربى.

٤٨- الفحص والإستلام:

تجتمع لجنة الفحص لإستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد إجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والإستلام النهائى ، ويلتزم بأن يقدم الفاتورة الإلكترونية للأصناف المورد ، كما يلتزم على حسابة بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى إتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا إقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض وما يفيد سداد التأمين على العماله.

٤٩- التقاعس عن الإستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الإستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وتلتزم السلطة المختصة بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزم للطرفين .
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الإستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٥٠- التفاضل عن التنفيذ:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ مشمول العقد في الميعاد المحدد وبالكيفية المتفق عليها وإذا تأخر في التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٥١- السداد وصرف المستحقات:

- يصرف ثمن الأصناف الموردة لكل دفعة عن طريق التحويل البنكي في أقرب وقت ممكن بما لا يجاوز ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد وورود الفاتورة الإلكترونية على أن يتم إتخاذ إجراءات فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل صرف المستحقات .
- يتم تقديم إفادة من الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية (صندوق التأمينات) بسداد كافة المستحقات التأمينية الخاصة بمشمول التعاقد .

٥٢- تعديل حجم التعاقد:

يجوز للهيئة إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .

٥٣- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٥٤- فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس أو عسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

٥٥- الفسخ الجوازي للعقد:

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للهيئة الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية.

٥٦- القواعد الحاكمة:

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها (بحسب الأحوال) ومحضر إستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملة لأحكامه.

الشروط الخاصة لعملية توريد

ملابس شتوية (تيشيرت ، بنطلون جينز ، حذاء رجالي (كوتشي) ، كاب ، زنط)

أولاً : المواصفات الفنية : -

- **التيشيرت** : يتم توريد التيشيرت بكم (كحلى ، رمادى) بنسبة قطن ٣٥% وألياف صناعية (بوليستر) ٦٥% ، وبأدج (لوجو) الهيئة مطبوع أعلى الصدر جهة اليسار بطريقة واضحة-الخامة بيكا مخلوط مضاد للإنكماش، معالج ضد تغير الألوان، كوله وإسورة ريب من نفس لون القماش ، باندته وياقة الصدر بأزرار أمامية .
- **البنطلون الجينز** : يتم توريد البنطلون الجينز (كحلى) من الخامات عالية الجودة (بنسبة قطن ٧٩% ، وألياف صناعية (بوليستر) ١٩% ، وليكرا ٢%) والبطانة الداخلية للجيوب الأمامية والخلفية من النوع الممتاز والسوسته نحاس - وزرار الكمر معدن من النوع الممتاز وطول البنطلون لا يقل عن ١١٢ سم والعرض ١٥٥ سم.
- البنطلون المورد (مضاد للإنكماش ومعالج ضد تغير الألوان) ومزود بسوسته أمامية نحاس وعدد (٢) جيب أمامى وجيب خلفى بزرار معدن وبطانة الجيوب غير قابلة للعرق .
- **حذاء رجالي (كوتشي)** : يتم توريد الكوتشى (رمادى) بدون رباط من النوع الممتاز من مقاس ٤١ إلى مقاس ٤٦ طبقاً لكشف المقاسات الصادر من الهيئة.
- **الكاب** : يتم توريد الكاب من النوع الممتاز (كحلى ، رمادى) مطبوع ببأدج (لوجو) الهيئة .
- **الزنط** : يتم توريد الزنط (كحلى ، رمادى) من الوتربروف - الحشو الداخلى (فرو- أو ستان) معالج غير قابل للعرق ومقاوم للمياه والعوامل الجوية. بأدج (لوجو) الهيئة مطبوع فى الأمام أعلى الصدر جهة اليسار- عدد (٢) جيب أمامى + كابى شو (غطاء الرأس) للحماية من الأمطار .
- يشترط تقديم عينة لكل بند من الأصناف المطلوبة طبقاً للمواصفات .
- يتم الالتزام بكشوف المقاسات المسلمة عند التوريد لجميع البنود طبقاً للمعايير والمقاسات الصحيحة ووضع تكتيت طبقاً للمقاس الصحيح الخاص بكل تيشيرت او بنطلون أو زنط ومن يخالف ذلك سيتم رفض المنتجات الموردة المخالفة من قبل الهيئة لعدم التزام الشركة بالمواصفات .
- التفاوت فى درجات اللون درجة أو درجتين فاتح أو غامق بدون التأثير على الخامة .
- عند إصدار أمر التوريد وإسناده للشركة الموردة وتوريد بنوده يتم الفحص الظاهري للكميات الموردة بالكامل من قبل لجنة الفحص ويتم اخذ عينات عشوائية من بنود(البنطلون- والتيشيرت) وإرسالها الى المعامل الكيميائية المعتمدة لإجراء الفحوص والاختبارات الخاصة بالألياف القطنية والألياف الصناعية لإثبات النسبة لكل بند على حدة طبقاً للنسب المطلوبة بعالية .
- يتم تقديم شهادة ضمان سلامة المنتج ضد عيوب الصناعة لمدة (٦) شهر من تاريخ الاستلام والشركة ملزمة باستبدال فوري للقطعة التالفة أو المعيبة أثناء الاستخدام خلال هذه الفترة .

ثانياً : الشروط الخاصة :-

- الإستلام : طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والعينة المقدمة لكل بند والمعتمدة والمقبولة من الهيئة فنياً .
- تكاليف التحليل المطلوبة على حساب الشركة الموردة .

قائمة الأثمان

م	إسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١	تيشيرت كحلى بكم مقاسات مختلفة مصنوع من خامات محلية عالية الجودة بنسبة قطن ٣٥% وألياف صناعية (بوليستر) ٦٥%	بالعدد	١٢٠٠				
٢	بنطلون جينز كحلى مقاسات مختلفة مصنوع من خامات محلية عالية الجودة (بنسبة قطن ٧٩% ، وألياف صناعية (بوليستر) ١٩% ، وليكرا ٢%)	بالعدد	١٢٠٠				
٣	تيشيرت رمادى بكم مقاسات مختلفة مصنوع من خامات محلية عالية الجودة بنسبة قطن ٣٥% وألياف صناعية (بوليستر) ٦٥%	بالعدد	١٠٠				
٤	حذاء رجالي (كوتشى) رمادى بدون رباط مقاسات مختلفة من النوع الممتاز	بالعدد	٦٥٠				
٥	كاب كحلى مصنوع من خامات محلية عالية الجودة يحمل بادج الهيئة	بالعدد	٦٠٠				
٦	كاب رمادى مصنوع من خامات محلية عالية الجودة يحمل بادج الهيئة	بالعدد	٥٠				
٧	زنت كحلى وتريبروف مقاسات مختلفة مصنوع من خامات محلية عالية الجودة	بالعدد	٦٠٠				
٨	زنت رمادى وتريبروف مقاسات مختلفة مصنوع من خامات محلية عالية الجودة	بالعدد	٥٠				

▪ مدة الارتباط :

▪ مكان التسليم:

▪ مدة التوريد :

▪ طريقه الدفع :

▪ مأموريه ضرائب:

▪ ب . ض رقم :

▪ جهة الإصدار:

▪ سجل تجارى :

▪ رقم التسجيل الضريبي:

الممثل القانونى للشركة أو المؤسسة

التوقيع:

خاتم الشركة

العقد النموذجي لتوريد ملابس شتوية (تيشيرت ، بنطلون جينز ، هذاء رجالي (كوتشى) ، كاب ، زنط)

إنه فى يوم الموافق / / تم إبرام هذا العقد بين كل من :-

أولاً : الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها الكائن ب ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد ، وهى الجهة المستفيدة من عملية توريد ملابس شتوية (تيشيرت ، بنطلون جينز ، كوتشى ، كاب ، زنط)، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبدالجواد - بصفته رئيس مجلس الإدارة .

ويشار إليه فيما بعد (طرف أول)

ثانياً : شركة/..... - الكائن مقرها وشكلها القانونى والمصنفة سجل تجارى رقم : صادر من مكتب سجل تجارى - بطاقه ضريبيه (رقم) : مأمورية ضرائب ، تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكترونى ويمثلها السيد /.....بطاقة رقم قومىصادرة بتاريخ بصفته/..... بصفته المتعاقد معه .

ويشار إليه فيما بعد (طرف ثان)

(تمهيد)

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على شراء ملابس شتوية وذلك لزوم العاملين بمحطات تحصيل الرسوم ومواقع الموازين المختلفة وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويضمن إنظام سير العمل ، ووفقاً لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى إستعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بالعرض المقدم منه والذى قبله الطرف الأول.
- وفى ضوء إعتماد السيد اللواء مهندس/ طارق محمد عبد الجواد - بصفته رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن * المناقصة (العامة) لسنة) للتعاقد على
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة البت فى المناقصة) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء- البنود أرقام) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (فقط وقدره) والذى تمت الترسية بناءً عليه بإعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية وإعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

وبعد أن أقر الطرفان على أهليتهما وصفتهما للتعاقد ، فقد إتفقا على الآتى :-

(البند الأول)

يُعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء) المُقدم من الطرف الثانى ، وكافة المُكاتبات والمستندات المُتبادله بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة) رقم (..... لسنة) وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه .

(البند الثانى)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :
ملحق رقم (١) : وصف موضوع العقد .
ملحق رقم (٢) : الإشتراطات الخاصة .
ملحق رقم (٣) : التزامات طرفى التعاقد .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (..... فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....
<p>إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة (</p>					

(البند الرابع)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل ٥% من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائي وذلك (بخطاب ضمان بحساب الطرف الأول رقم ببنك / خصماً من مستحققاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحققاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد)

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الطرف الاول بمحطة تحصيل الرسوم بد هشور - طريق أسيوط الغربى وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة شهر تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد وكشف المقاسات) ، كما يلتزم بأن يقدم الفاتورة الإلكترونية الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردّها إليه .

(البند السادس)

حدد الطرف الأول يوم الموافق فى تمام الساعة موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥ %) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل إسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول إتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الأول بإستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الإستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد ، وذلك على حسابه رقم بالبنك فرع

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

(البند العاشر)

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

(البند الحادى عشر)

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .
ويظل للطرف الثانى وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

(البند الثانى عشر)

كلف الطرف الأول (السيد المهندس/ حاتم دردير شرقاوى) بصفته / رئيس الإدارة المركزية للطرق المتميزة ومحطات الموازين مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

(البند الثالث عشر)

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .
وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

(البند الرابع عشر)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي : (وفقاً للضوابط المقررة بالمادة رقم (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية) .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

(البند الخامس عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

(البند السادس عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

(البند السابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد إنتهاؤه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

(البند الثامن عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

(البند التاسع عشر)

يتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، وإتخاذ الإجراءات الآتية :

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة وإتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 ٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الإستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى
 ٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالإستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

(البند العشرون)

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

(البند الواحد والعشرون)

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالى أو فساد أو إحتكار من قبل الطرف الثانى .
٣. إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر .

(البند الثانى والعشرون)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولانحته التنفيذية على هذا العقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

(البند الثالث والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

(البند الرابع والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(البند الخامس والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل و أربع نسخ - سلمت إحداها إلى الطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثانى

الطرف الأول

شركة :	الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع ()	التوقيع ()
الإسم :	لواء مهندس / طارق محمد عبدالجواد
الصفة :	رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري